

شعار الجمهورية

وزارة القوي العاملة
تقدم

معاش وتعويض تأمين اصابت العمل (الجزء الثالث)

إعداد

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

المقدمة

السيد الوزير

كعهدنا معك - عزيزي القارئ - تواصل مجلة العمل ، من خلال هذا الكتيب تقديم ما يهتمك من معلومات في كافة المجالات .

ويشتمل هذا الكتيب علي موضوع " معاش وتعويض تأمين اصابت العمل " بهدف رئيسي وهو إزالة اللبس ، والتعرف علي التفاصيل المتعلقة به من حيث : تعريف إصابة العمل ، والإجراءات الواجب إتخاذها في حالة وقوع الإصابة ، و حساب معاش وتعويض الدفعة الواحدة عن إصابة العمل ، وتكرار الإصابة ، وإعادة الفحص ، والتحكيم الطبي ، و الجمع بين معاش أو تعويض الدفعة الواحدة عن إصابة العمل ومعاش أو تعويض الدفعة الواحدة عن تأمين الشبخوخة والعجز والوفاء بالإضافة الي أمثلة تطبيقية ، والنماذج المستخدمة ، أعدها مستشار التأمين الاجتماعي - الأستاذ / محمد حامد الصياد - من واقع خبرة تجاوزت الخمسين عاما في مجال التأمين الاجتماعي .

وقد تناولنا في كل من الجزئين الأول والثاني (عدي مارس ومايو 2019) من هذا الموضوع ، من القسم الأول منه : الفصول من الأول الي الرابع ، ونستكمل في هذا العدد بمشيئة الله تعالى باقي فصول القسم الأول ، وهي :

الفصل الخامس : إعادة الفحص .

الفصل السادس : تكرار الإصابة .

:

ودائما أبدا ... تحيا مصر .. والله المستعان ،،،
محمد محمود سغفان
وزير القوي العاملة

الفصل الخامس إعادة الفحص

يتعلق إعادة الفحص بإصابة واحدة يعاد تقدير نسبة العجز الناتجة عنها ، وهى تختلف بذلك عن تكرار الإصابة حيث يتعلق الأمر فيها بإصابة جديدة وفقاً لما سبق بيانه بالفصل الرابع من هذا الباب .

ونتناول موضوع إعادة الفحص فى النقاط الآتية :
أولاً : مواعيد إعادة الفحص :

يجوز لكل من :

- 1- المصاب (المؤمن عليه أو صاحب المعاش بحسب الأحوال) ،
- 2- جهة العلاج (الهيئة العامة للتأمين الصحى) .
- 3- الصندوق المختص (صندوق التأمين للعاملين بالقطاع الحكومى أو صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بحسب الأحوال) .

طلب إعادة الفحص الطبى مرة كل :

- 1- ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز .
 - 2 - مرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية للسنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز .
- وعلى جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز فى كل مرة ولايجوز إعادة التقدير بعد انتهاء أربع سنوات من تاريخ ثبوت العجز .
- وتطبيقاً لذلك فإن عدد مرات طلب إعادة الفحص الطبى يكون خمس مرات ، اثنان منها خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز ثم مرة كل سنة من السنوات الثلاث التالية.
- ويراعى فى تطبيق ماتقدم مايلى :
- 1-لايمتد هذا القيد الزمنى الى حق المصاب فى العلاج والرعاية الطبية بعد انتهاء مدة الأربع سنوات المشار إليها .
 - 2-يكون لوزير التأمينات بقرار يصدره اطالة فترة إعادة التقدير فى الحالات التى يثبت طبياً حاجتها لذلك ، ويسرى هذا القرار على الحالات السابقة على تاريخ صدوره مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة .
- وقد صدر فى هذا الشأن فى 1994/8/18 قرار وزير التأمينات رقم 78 لسنة 1994 بشأن اطالة مدة إعادة تقدير درجة العجز الى عشر سنوات بالنسبة لأمراض

الغبار الرئوية التى تنشأ عن :

- أ- غبار السليكا (سلسكوزس)
- ب- غبار الاسبستوس (اسبستوزس)
- ج- غبار القطن وغبار الكتان (بسينوزس)
- د - غبار بودرة التلك (تليكوزس)

على أن تكون إعادة الفحص كالاتى :

- أ- مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى .
- ب- مرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية .
- ج- مرة كل سنتين خلال الست سنوات التالية .

مثال رقم (1)

وقعت لمؤمن عليه إصابة عمل بتاريخ 2015/3/12 واستمر تحت العلاج الى أن ثبت عجزه عجزاً جزئياً بتاريخ 2015/8/15 ، ولم تكن حالته قد اطيلت فيها فترة إعادة الفحص بقرار من وزير التأمينات .

فى هذه الحالة يكون لكل من الأطراف الثلاثة أصحاب الحق فى طلب إعادة الفحص الطبى ، طلب ذلك مرة واحدة فى كل من الفترات الآتية .

الفترة	من	الى
1	2015/8/16	2016/2/15
2	2016/2/16	2016/8/15
3	2016/8/16	2017/8/15
4	2017/8/16	2018/8/15
5	2018/8/16	2019/8/15

ملاحظات :

- 1- تم تحديد الفترات الزمنية من تاريخ ثبوت العجز وليس من تاريخ حدوث الإصابة .
- 2- الفترات الزمنية لإعادة الفحص عددها خمس فترات .
- 3- عدم طلب إعادة الفحص الطبى خلال احدى الفترات يسقط الحق فى طلب إعادة الفحص عنها .
- 4- طلب أى من الأطراف الثلاثة إعادة الفحص خلال احدى الفترات لايسقط حق الأطراف الأخرى فى طلب إعادة الفحص عن ذات الفترة .

مثال رقم (2)

بفرض أنه فى المثال السابق (رقم 1) لم يتقدم أى من الأطراف الثلاثة بطلب إعادة الفحص الا فى 2016/7/3 .
إذا يكون طلب إعادة الفحص عن الفترة الزمنية الأولى التى انتهت فى 2016/2/15 قد سقط الحق فيه .

مثال رقم (3)

بفرض أنه فى المثال (رقم 1) لم يتقدم أى من الأطراف الثلاثة بطلب إعادة الفحص حتى 2019/8/15 .
فى هذه الحالة يكون قد سقط حق جميع الأطراف فى طلب إعادة الفحص لإنقضاء أربع سنوات من تاريخ ثبوت العجز .

ثانيا : الآثار المترتبة على تعديل نسبة العجز بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يتقاضون أجراً .

يراعى فى حالة تعديل نسبة العجز عند إعادة الفحص الطبى لهذه الفئة ما يلى :

- 1- إذا كان المؤمن عليه قد إستحق معاشاً عن نسبة العجز السابق تقديرها (أى أن نسبة العجز الأولى 35% فأكثر)

فى هذه الحالة يتم تحديد مستحقات المؤمن عليه تبعاً لنسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص وذلك كما يلى :

أ- إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص 35% فأكثر .

يوجد هنا احتمالان :

(1) نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص مساوية للنسبة السابقة وهنا لا يتم أى

تعديل وتستمر قيمة المعاش السابق تحديدها كما هى .

(2) نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص تختلف عن النسبة السابقة (سواء

كان ذلك بالزيادة أو النقص) .

يتم في هذه الحالة :

(أ) تعديل قيمة المعاش على أساس :

- نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص .
- أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز في المرة الأولى .
- قواعد تسوية المستحقات عن إصابة العمل المعمول بها في تاريخ ثبوت العجز في المرة الأولى (كالححد الأدنى لمعاش العجز الكامل أو الوفاة إلخ) .

(ب) يستحق المعاش المعدل اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ ثبوت درجة العجز الأخيرة .

(ج) لا يترتب على تعديل نسبة العجز بالزيادة عن النسبة السابقة صرف فروق مالية عن المدة السابقة على بداية استحقاق المعاش بالقيمة المعدلة .

(د) لا يترتب على تعديل نسبة العجز بالنقص تحديد مديونية عن المدة السابقة على بداية استحقاق المعاش بالقيمة المعدلة .

مثال رقم (4)

تقدم مؤمن عليه بطلب لإعادة الفحص خلال الفترة الزمنية المسموح له فيها بهذا الطلب ، حيث قدرت نسبة العجز بـ 40% ، وكانت نسبة العجز السابقة هي ذات النسبة .
في هذه الحالة لا يتم إجراء تعديل وتظل قيمة المعاش المستحق كما هي .

مثال رقم (5)

بفرض أن نسبة العجز الأولى في المثال (رقم 4) كانت 50% ، وأجر التسوية عن الأجر الأساسي في تاريخ ثبوت هذا العجز هو 1000 جنيه ، ولم يكن مستحقاً لأجر متغير في هذا التاريخ ، وبالتالي فقد كانت قيمة المعاش عن الأجر الأساسي

$$1000 \times 80\% \times 50\% = 400.00 \text{ جنيه}$$

وبفرض أن تاريخ إعادة الفحص الطبي هو 2019/1/12 حيث عدلت نسبة العجز إلى 40 %

إذا تعدل قيمة المعاش عن الأجر الأساسي إلى

$$1000 \times 80\% \times 40\% = 320.00 \text{ جنيهاً}$$

ويستحق المعاش بالقيمة المعدلة اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص الطبي ، أي من 2019/2/1 .
ولا تحدد أية مديونية عن المدة السابقة على بداية استحقاق المعاش بالقيمة المعدلة .

مثال رقم (6)

بفرض أن نسبة العجز الأولى في المثال (رقم 4) كانت 35% ، وأجر التسوية عن الأجر الأساسي في تاريخ ثبوت هذا العجز هو 1000 جنيه وعن الأجر المتغير 2000 جنيه ، وبالتالي فقد كانت قيمة المعاش .

$$1- \text{عن الأجر الأساسي} = 1000 \times 80\% \times 35\% = 280.00 \text{ جنيهاً}$$

$$2- \text{عن الأجر المتغير} = 2000 \times 80\% \times 35\% = 560.00 \text{ جنيهاً}$$

وبفرض أن تاريخ إعادة الفحص الطبى هو 2019/1/31 حيث عدلت نسبة العجز إلى 40 %.

إذا تعدل قيمة المعاش إلى :

$$1- \text{عن الأجر الأساسى} = 1000 \times 80\% \times 40\% = 320.00 \text{ جنيهاً}$$

$$2- \text{عن الأجر المتغير} = 2000 \times 80\% \times 40\% = 640.00 \text{ جنيهاً}$$

ويستحق المعاش بالقيمة المعدلة إعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ إعادة الفحص ، أى من 2019/2/1 .

ولاتصرف أية فروق عن المدة السابقة على بداية إستحقاق المعاش بالقيمة المعدلة .

ب- إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص أقل من 35 % .

فى هذه الحالة .

(1) يتم إيقاف المعاش نهائياً اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ إعادة الفحص الطبى .

(2) يتم صرف تعويض دفعة واحدة إصابى يحدد على أساس .

(أ) نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص .

(ب) أجر التسوية فى تاريخ ثبوت العجز فى المرة الأولى .

(ج) قواعد تسوية المستحقات عن إصابة العمل المعمول بها فى تاريخ

ثبوت العجز فى المرة الأولى (كالحادث الأدنى لمعاش العجز الكامل أو

الوفاة إلخ) .

(3) يعتبر ماتم صرفه من معاش حتى نهاية الشهر الذى تم فيه إعادة الفحص صحيحاً .

مثال رقم (7)

قدرت نسبة العجز لمؤمن عليه بتاريخ 2018/1/20 بنسبة 35% حيث كان متوسط الأجر خلال السنة الأخيرة عن الأجر الأساسى 900 جنية ، ولم يكن مستحقاً أجراً متغيراً فى تاريخ ثبوت العجز .

وقد حددت جهة العلاج لإعادة الفحص سنة من تاريخ ثبوت العجز ، وبالتالى فقد أعيد فحصه بتاريخ 2019/1/20 حيث عدلت نسبة العجز الى 30% . وعلى ذلك فانه :

1- يتم إيقاف المعاش اعتباراً من 2019/2/1 والذى كانت قد حددت قيمته كما يلى :

$$= 900 \times 80\% \times 35\% = 252.00 \text{ جنيهاً}$$

2- يستحق تعويض دفعة واحدة يحدد كما يلى :

$$= 900 \times 80\% \times 30\% \times 48 \text{ شهراً} = 10368.00 \text{ جنيهاً}$$

3 - لا يتم تحصيل ماتم صرفه من معاش حتى نهاية شهر إعادة الفحص والسابق تحديده على أساس نسبة العجز الأولى .

مثال رقم (8)

بفرض أن المؤمن بالمثال السابق كان مستحقاً لأجر متغير فى تاريخ ثبوت العجز وكان متوسط الأجر المتغير 600 جنية .

وعلى ذلك فانه :

1- يتم إيقاف معاش الأجر الأساسى (من المثال رقم 7)

$$= 600 \times 80\% \times 35\% = 168.00 \text{ جنيهاً}$$

$$= 252.00 \text{ جنيهاً}$$

وذلك اعتباراً من 2019/2/1 (أول الشهر التالي لإعادة الفحص الطبي)
2- يستحق تعويض دفعة واحدة يحدد كما يلي :

$$10368.00 =$$

(أ) عن الأجر الأساسي (من المثال رقم 7)

(ب) عن الأجر المتغير $600 \times 80\% \times 30\% \times 48$ شهراً .

$$6912.00 =$$

$$17280.00$$

3- لا يتم تحصيل ماتم صرفه من معاش عن الأجر الأساسي والأجر المتغير حتى نهاية شهر إعادة الفحص والسابق تحديده على أساس نسبة العجز الأولى .

2- إذا كان المؤمن عليه قد استحق تعويضاً من دفعة واحدة عن نسبة العجز السابق تقديرها (أى أن هذه النسبة كانت أقل من 35 %) .

فى هذه الحالة يتم تحديد مستحقات المؤمن عليه تبعاً لنسبة العجز الناتجة عن اعادة الفحص وذلك كما يلي :

أ- إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن اعادة الفحص أقل من 35 % .
يوجد احتمالان :

(1) نسبة العجز الناتجة عن اعادة الفحص مساوية أو أقل من النسبة السابقة .

وهنا لا يتم تعديل لقيمة تعويض الدفعة الواحدة السابق صرفه .

(2) نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص أكبر من النسبة السابق تحديدها وأقل من 35 % .

يتم فى هذه الحالة :

(أ) إعادة حساب تعويض الدفعة الواحدة على أساس :

- نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص .

- أجر التسوية فى تاريخ ثبوت العجز فى المرة الأولى .

- قواعد تسوية المستحقات عن إصابة العمل المعمول بها فى تاريخ ثبوت

العجز فى المرة الأولى (كالحد الأدنى لمعاش العجز الكامل أو

الوفاة إلخ) .

(ب) يستحق الفرق بين قيمة التعويض المحدد على أساس نسبة العجز الناتجة

عن إعادة الفحص وقيمة التعويض السابق تحديده على أساس نسبة

العجز السابقة .

مثال رقم (9)

قدرت نسبة العجز الناتجة عن اصابة مؤمن عليه 20% وكانت جهة العلاج قد حددت لإعادة

فحصه سنة من تاريخ ثبوت العجز ، وقد حددت النسبة الناتجة عن إعادة الفحص بذات النسبة

السابق تقديرها وهى 20 % .

فى هذه الحالة لا يتم أى اجراء وتظل قيمة التعويض المستحق والتي تم صرفها عند ثبوت العجز

لأول مرة كما هى .

مثال رقم (10)

بفرض أن نسبة العجز الناتجة عن اعادة الفحص فى المثال (رقم 9) السابق قد خفضت إلى

15% .

وفى هذه الحالة أيضاً لا يتم أى إجراء وتظل قيمة التعويض المستحق والتي تم صرفها عند ثبوت العجز لأول مرة كما هى .

مثال رقم (11)

بفرض أن نسبة العجز الناتجة عن اعادة الفحص فى المثال (رقم 9) قد عدلت إلى 25% ، وكانت متوسط الأجر الذى حددت على أساسه قيمة التعويض كما يلى :

جنيه

$$1000 =$$

1- عن الأجر الأساسى

$$2000 =$$

2- عن الأجر المتغير

أى أن قيمة التعويض السابق صرفه على أساس نسبة العجز الأول (20 %) كان كما يلى :

$$7680.00 = 48 \times 20\% \times 80\% \times 1000 = \text{عن الأجر الأساسى}$$

$$15360.00 = 48 \times 20\% \times 80\% \times 2000 = \text{عن الأجر المتغير}$$

$$23040.00 = \text{إجمالى التعويض المحدد على أساس نسبة العجز الأولى}$$

=====

وتكون قيمة التعويض المستحق على أساس نسبة العجز المحدد نتيجة إعادة الفحص كما يلى :

جنيه

$$9600.00 = 48 \times 25\% \times 80\% \times 1000 = \text{عن الأجر الأساسى}$$

$$19200.00 = 48 \times 25\% \times 80\% \times 2000 = \text{عن الأجر المتغير}$$

$$28800.00 = \text{إجمالى التعويض المحدد على أساس نسبة إعادة الفحص الطبى وعلى ذلك يحدد فرق التعويض المستحق كما يلى :}$$

$$5760.00 = 23040.00 - 28800.00$$

ب- إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص 35 % فأكثر .

فى هذه الحالة :

(1) يتم تحديد قيمة المعاش المستحق على أساس :

(أ) نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص .

(ب) أجر التسوية فى تاريخ ثبوت العجز فى المرة الأولى .

(ج) قواعد تسوية المستحقات عن إصابة العمل المعمول بها فى تاريخ

ثبوت العجز فى المرة الأولى (كالحال الأدنى لمعاش المعجز الكامل

أو الوفاة إلخ) .

(2) يستحق المعاش المحدد على أساس نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص

من أول الشهر التالى لتاريخ ثبوت درجة العجز الأخيرة .

(3) تحدد قيمة معاش افتراضى عن نسبة العجز الأولى على أساس أجر التسوية

فى تاريخ ثبوت هذا العجز .

(4) تحدد جملة المعاش الافتراضى عن الفترة من تاريخ استحقاقه حتى نهاية

الشهر الذى أعيد فيه تقدير درجة العجز .

(5) تحدد قيمة صافى التعويض السابق صرفه ، وذلك بخصم جملة المعاش

الافتراضى من قيمة التعويض السابق صرفه عن نسبة العجز الأولى .

(6) يتم خصم قيمة صافى التعويض من المعاش المحدد على أساس نسبة

العجز الناتجة عن إعادة الفحص ، وذلك فى حدود 4/1 هذا المعاش .

مثال رقم (12)

حددت درجة العجز نتيجة إصابة عمل بنسبة 20% بتاريخ 2015/2/12 عن متوسط أجر أساسى 1000 جنية ، متوسط أجر متغير 1500 جنية .
وبتاريخ 2018/8/5 أعيد تقدير درجة العجز حيث حددت درجة العجز بنسبة 40% .
وعلى ذلك فإنه :

(1) يتم تحديد قيمة المعاش على أساس نسبة العجز الأخيرة كما يلى :

جنيه

$$\begin{aligned} \text{(أ) } & \text{معاش الأجر الأساسى} = 1000 \times 80\% \times 40\% = 320.00 \\ \text{(ب) } & \text{معاش الأجر المتغير} = 1500 \times 80\% \times 40\% = 480.00 \\ & \text{جملة المعاش المستحق} = 800.00 \end{aligned}$$

(2) يستحق المعاش على أساس نسبة العجز الأخيرة اعتباراً من 2018/9/1 .

(3) تحدد قيمة المعاش الافتراضى عن نسبة العجز الأولى كما يلى :

جنيه

$$\begin{aligned} \text{(أ) } & \text{معاش الأجر الأساسى} = 1000 \times 80\% \times 20\% = 160.00 \\ \text{(ب) } & \text{معاش الأجر المتغير} = 1500 \times 80\% \times 20\% = 240.00 \\ & \text{جملة المعاش الافتراضى} = 400.00 \end{aligned}$$

(4) جملة المعاش الإقتراضى عن المدة من تاريخ ثبوت نسبة العجز الأولى حتى نهاية الشهر الذى ثبتت فيه نسبة العجز الأخيرة .

المدة من 2015/2/13 - 2018/8/31

$$\text{(أ) } \text{جزء شهر فبراير 2015} = 400 \times \frac{16}{28} = 228.57 \text{ جنيه}$$

(ب) المدة من 2015/3/1 - 2018/8/31

	شهر	سنة	
6	3	42	شهوراً
16800.00 =			
17028.57 =			الاجمالى

(5) تعويض الدفعة الواحدة السابق صرفه عن النسبة الأولى :

$$\text{(أ) عن الأجر الأساسى} = 1000 \times 80\% \times 20\% \times 48 = 7680.00 \text{ جنيه}$$

$$\begin{aligned} \text{(ب) عن الأجر المتغير} &= 1500 \times 80\% \times 20\% \times 48 = 11520.00 \\ & \text{جملة تعويض الدفعة الواحدة} \end{aligned}$$

(6) صافى التعويض الواجب خصمه من المعاش

$$2171.43 = 17028.57 - 19200.00$$

(7) يتم خصم قيمة صافى التعويض السابق تحديده بالبند السابق بواقع 4/1 المعاش المستحق شهرياً اعتباراً من 2018/9/1 ومقداره 800 جنية ، حيث يخصم منه شهرياً 200 جنية لحساب هذا الدين .

ثالثاً : الآثار المترتبة على تعديل نسبة العجز للمؤمن عليه الذين لا يتقاضون أجراً :
يراعى فى حالة تعديل نسبة العجز عند اعادة الفحص الطبى لهذه الفئة ما يلى :

- 1- إذا كان المؤمن عليه لم يستحق معاشاً عن نسبة العجز السابق تقديرها (أى أن نسبة العجز الأولى كانت أقل من 100 %)
فى هذه الحالة يتم تحديد مستحقات المؤمن عليه تبعاً لنسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص ، وذلك كما يلى :
أ- إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص أقل من 100 % .
لايستحق معاشاً أو تعويضاً .
ب- إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص 100 % .
يستحق معاش عجز كامل متدرج بدون أجر مقداره 10 جنيهاً من أول الشهر التالى لإعادة الفحص .
- 2- إذا كان المؤمن عليه قد استحق معاشاً عن نسبة العجز السابق تقديرها (أى أن نسبة العجز الأول كانت 100 %) .
فى هذه الحالة يتم تحديد مستحقات المؤمن عليه تبعاً لنسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص ، وذلك كما يلى :
أ- إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص أقل من 100 % .
يوقف صرف المعاش من أول الشهر التالى لإعادة الفحص .
ب- إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص 100 % .
يستمر استحقاقه لمعاش عجز كامل متدرج بدون أجر مقداره 10 جنيهاً .

ملاحظة :

يراعى فى تحديد قيمة المعاش المستحق نتيجة إعادة الفحص قواعد التسوية المعمول بها فى تاريخ ثبوت العجز فى المرة الأولى (قيمة معاش العجز الكامل أو الوفاة لفئة المؤمن عليهم بدون أجر) .
وقد يكون من المفيد فى نهاية هذا الجزء أن نلخص فيما يلى حالات إعادة الفحص فى تأمين اصابات العمل عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير :

1- خريطة الاحتمالات المختلفة لإعادة الفحص :

مؤمن عليه				يأجر			
يدون أجر				نسبة العجز الأول			
نسبة العجز الأول				نسبة العجز الأول			
%100		أقل من 100 %		%35		35 % فأكثر	
نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص		نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص		نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص		نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص	
%100	أقل من 100 %	%100	أقل من 100 %	35% فأكثر	أقل من 35%	أقل من 35%	35% فأكثر
يستمر استحقاق المعاش مثال 24	يوقف صرف المعاش من أول الشهر التالي لفحص الفحص مثال 23	لا يستحق معاشا أو تعويضا مثال 21	يستحق معاشا أو تعويضا مثال 22	1-تحدد قيمة المعاش على أساس النسبة الجديدة أكبر 1-تعديل قيمة التعويض على أساس النسبة الجديدة 2-يستخدم ذات أجر التسوية الأولى 3- يستحق المعاش من أول الشهر التالي لإعادة الفحص 4- تحدد قيمة معاش افتراضي على أساس: أنسب نسبة العجز الأول بـأجر التسوية في تاريخ ثبوته 5-تحدد جملة المعاش الافتراضي من تاريخ تحديد نسبة العجز الأول حتى نهاية شهرإعادة الفحص 6-تحدد قيمة صافي تعويض الدفعة الواحدة بطرح جملة المعاش الافتراضي من قيمة التعويض السابق صرفه 7-تخصم قيمة صافي التعويض من المعاش المحدد على أساس النسبة الجديدة في حدود الربح مثال 20	النسبة الجديدة أكبر 1-تعديل قيمة التعويض على أساس النسبة الجديدة 2-يستخدم ذات أجر التسوية الأولى 3-يستحق الفرق بين قيمة التعويض الجديد وما سبق صرفه من تعويض مثال 19	النسبة الجديدة أقل أو مساوية للسابقة لأي تعديل وتظل قيمة التعويض المنصرفة كما هي مثال 17 و 18	1-يوقف المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص 2- يصرف تعويض دفعة واحدة على أساس نسبة إعادة الفحص. 3- يستخدم ذات أجر التسوية الأولى . 4- يعتبر ماتم صرفه من معاش صحيحا . مثال 16
							متساويتان تستمر قيمة المعاش كما هي مثال 13 غير متساويتان 1-يعادل المعاش على أساس النسبة الجديدة 2-يستخدم ذات أجر التسوية لدرجة العجزالأولي 3 – يستحق المعاش المعدل من أول الشهر التالي لتاريخ ثبوت درجة العجز الأخيرة 4-لا يترتب علي تعديل النسبة بالزيادة صرف فروق عن الفترة السابقة 5– لا يترتب على تعديل النسبة بالنقص خصم فروق عن الفترة السابقة مثال 14 و 15

2 - نوضح فى الأمثلة الآتية الاحتمالات المختلفة لإعادة الفحص :

مثال رقم	المؤمن عليه	بيانات العجز الأول				بيانات إعادة الفحص			
		نسبة	تاريخ	استحقاق	تحديد المستحق	نسبة	تاريخ	استحقاق	تاريخ
13	يعمل بأجر	1000	17/8/4	معاش	400	50%	18/8/4	يستمر المعاش	400
14	يعمل بأجر	1000	17/8/4	معاش	400	40%	18/8/4	معاش	320
15	يعمل بأجر	1000	17/8/4	معاش	400	60%	18/8/4	معاش	480
16	يعمل بأجر	1000	17/8/4	معاش	400	20%	18/8/4	تعويض	7680
17	يعمل بأجر	1000	17/8/4	تعويض	7680	20%	18/8/4	كالسابق	-
18	يعمل بأجر	1000	17/8/4	تعويض	7680	15%	18/8/4	كالسابق	-
19	يعمل بأجر	1000	17/8/4	تعويض	7680	30%	18/8/4	فرق تعويض	3840
20	يعمل بأجر	1000	17/8/4	تعويض	7680	35%	18/8/4	معاش	280
يخصم منه فى حدود الربع الفرق بين التعويض السابق صرفه وجملة المعاش الإقراضى .									
21	بدون أجر	-	17/8/4	-	-	90%	18/8/4	-	-
22	بدون أجر	-	17/8/4	-	-	100%	18/8/4	معاش	10
23	بدون أجر	-	17/8/4	معاش	10	80%	18/8/4	يوقف المعاش	-
24	بدون أجر	-	17/8/4	معاش	10	100%	18/8/4	يستمر المعاش	10

رابعاً : التخلف عن الموعد المحدد لإعادة الفحص .

إذا ماكان طلب إعادة الفحص صادراً من إحدى الجهتين الآتيتين :

- 1 - جهة العلاج (الهيئة العامة للتأمين الصحى) .
- 2- الصندوق المختص (صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى وصندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بحسب الأحوال).

فإنه يتم اخطار صاحب المعاش بموعد الفحص .
فإذا ماتخلف صاحب المعاش عن اعادة الفحص فى الموعد المحدد ، فإنه يترتب على ذلك :

- أ- إيقاف صرف معاش العجز اعتباراً من أول الشهر التالى المحدد لإعادة الفحص .
- ب- يستمر وقف صرف المعاش إلى أن يتقدم صاحبه لإعادة الفحص .
- ج- يتبع فى صرف المستحق عن مدة الوقف ماتسفر عنه نتيجة الفحص الطبى .
- د- إذا أسفرت إعادة الفحص عن نقصان درجة العجز عن النسبة السابق تقديرها ، اتخذت النسبة الجديدة أساساً للتسوية اعتباراً من التاريخ الذى كان محدداً لإعادة الفحص الطبى.
- هـ- اذا أسفرت اعادة الفحص عن زيادة درجة العجز عن النسبة السابق تقديرها ، اتخذت النسبة الجديدة أساساً للتسوية اعتباراً من التاريخ الفعلى لإعادة الفحص .
- و- يجوز للصندوق المختص (صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى وصندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بحسب الأحوال) أن يتجاوز عن تخلف المصاب عن اعادة الفحص الطبى إذا قدم أسباباً مقبولة .

ويقصد بذلك عدم إيقاف صرف معاش العجز اعتباراً من أول الشهر التالي للتاريخ المحدد لإعادة الفحص ، ولا يخل هذا التجاوز عن اتخاذ نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص أساساً لإعادة التسوية عن مدة الوقف .

مثال رقم (25)

بتاريخ 16/7/15 ثبت عجز مؤمن عليه نتيجة إصابة عمل ، حيث قدرت نسبة العجز بـ 40% وقد طلبت الهيئة العامة للتأمين الصحي إعادة مناظرته بعد سنة من هذا التاريخ أى فى 17/7/15 ، وقد تم إخطاره بهذا الموعد ، ولكنه لم يتقدم لإعادة الفحص الا فى 17/10/4 ، حيث قدرت درجة العجز بذات النسبة السابقة (40%) .
فى هذه الحالة :

- 1- يوقف صرف المعاش من 17/8/1 (أول الشهر التالي للتاريخ المحدد لإعادة الفحص) .
- 2- نظراً لأن نسبة العجز لم تتغير فإنه يظل مستحقاً للمعاش السابق تحديده ويعاد صرفه من 17/8/1 (تاريخ إيقاف صرف المعاش) ، حيث لم تتغير نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص عن النسبة المحددة لأول مرة .

مثال رقم (26)

بفرض أن نسبة العجز فى المثال رقم (25) كانت 30% فقط ، ثم كانت نتيجة إعادة الفحص أيضاً 30%
فى هذه الحالة :

لاتعدل قيمة التعويض السابق صرفه وتظل قيمته كما هى حيث لم تتغير نسبة العجز .

مثال رقم (27)

- بفرض أن نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص بالمثال رقم (25) كانت 35 % .
فى هذه الحالة :
- 1- يوقف صرف المعاش من 17/8/1 (أول الشهر التالي للتاريخ المحدد لإعادة الفحص) .
 - 2- تعدل قيمة المعاش على أساس النسبة الجديدة .
 - 3- يعاد صرف المعاش بالقيمة المعدلة اعتباراً من 17/8/1 (تاريخ إيقاف المعاش) ، وذلك لنقصان نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص عن نسبة العجز الأولى .

مثال رقم (28)

- بفرض أن نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص بالمثال رقم (25) كانت 30 % .
فى هذه الحالة :
- 1- يوقف صرف المعاش من 17/8/1 (أول الشهر التالي للتاريخ المحدد لإعادة الفحص) .
 - 2- يتم تحديد قيمة التعويض المستحق على أساس النسبة الناتجة عن إعادة الفحص .
 - 3- يتم صرف قيمة التعويض ويستمر إيقاف صرف المعاش .
 - 4- لا يتم تحصيل ما تم صرفه من معاش حتى نهاية الشهر الذى كان مقرراً لإعادة الفحص السابق تحديده على أساس نسبة العجز الأول .

مثال رقم (29)

بفرض أن نسبة العجز الناتجة فى المثال (رقم 25) كانت 30 % فقط ، ثم عدلت نتيجة إعادة الفحص إلى 20% .
فى هذه الحالة :

لاتعدل قيمة التعويض السابق صرفه وتظل قيمته كما هى .

مثال رقم (30)

بفرض أن نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص بالمثال رقم (25) كانت 50 % .
فى هذه الحالة :

- 1- يوقف صرف المعاش من 17/8/1 (أول الشهر التالى للتاريخ المحدد لإعادة الفحص) .
- 2- تعدل قيمة المعاش على أساس النسبة الجديدة .
- 3- يعاد صرف المعاش بالقيمة المعدلة اعتباراً من 17/11/1 (أول الشهر التالى لإعادة الفحص) ، وذلك لزيادة نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص عن نسبة العجز الأولى .
- 4- يتم صرف المعاش عن فترة التوقف من 17/8/1 حتى 17/10/31 نهاية الشهر الذى تم فيه إعادة الفحص على أساس قيمته قبل تعديل نسبة العجز .

مثال رقم (31)

بفرض أن نسبة العجز فى المثال رقم (25) كانت 20 % فقط ثم عدلت نتيجة إعادة الفحص إلى 30 % .
فى هذه الحالة :

- 1- يعاد حساب التعويض على أساس النسبة المعدلة .
- 2- يصرف له الفرق بين التعويض المعاد حسابه والتعويض السابق صرفه .

مثال رقم (32)

بفرض أن نسبة العجز فى المثال رقم (25) كانت 20 % فقط ثم عدلت نتيجة إعادة الفحص إلى 40 % .

- 1- تحدد جملة معاش افتراضى عن النسبة الأولى من تاريخ ثبوتها حتى نهاية الشهر الذى تم فيه إعادة الفحص .
- 2- يحدد صافى التعويض المنصرف بخصم جملة المعاش الافتراضى من قيمة التعويض السابق صرفه .
- 3- تحدد قيمة المعاش المستحق على أساس النسبة المعدلة .
- 4- يستحق المعاش على أساس النسبة المعدلة من أول الشهر التالى لإعادة الفحص .
- 5- يخصم صافى التعويض من المعاش المستحق فى حدود الربع .

مثال رقم (33)

قدرت درجة العجز الإصابى لمؤمن عليه من الفئات التى لاتتقاضى أجراً فى 17/5/20 بنسبة 70% وتقرر إعادة مناظرته بعد سنة ، ولكنه لم يتقدم لإعادة الفحص إلا فى 18/9/12 حيث حددت درجة العجز بنسبة 100 % .
فى هذه الحالة يستحق معاش عجز كامل متدرجاً بدون أجر مقداره 10 جنيهاً اعتباراً من 18/10/1 (أول الشهر التالى لتاريخ إعادة الفحص ، وذلك لزيادة نسبة العجز المحددة نتيجة إعادة الفحص عن النسبة الأولى) .

مثال رقم (34)

بفرض أن نسبة العجز التى قررت للمؤمن عليه بالمثال رقم (33) فى المرة الأولى كانت 100% ، وبالتالي فقد استحق معاش عجز كامل متدرجاً بدون أجر مقداره 10 جنيهاً .
ثم قدرت درجة العجز عند إعادة الفحص بنسبة 70 % .
فى هذه الحالة .

- 1- يتم إيقاف معاش العجز الكامل من 18/6/1 (أول الشهر التالى للتاريخ المحدد لإعادة الفحص) .

2- يوقف صرف المعاش نهائياً نتيجة لتحديد درجة العجز عند إعادة الفحص فى 18/9/12 بنسبة تقل عن 100 % .

وقد يكون من المفيد في نهاية هذا الجزء أن نلخص فيما يلي صور تسوية المستحقات في حالات التخلف عن الموعد المحدد لاعادة الفحص .

1- خريطة الاحتمالات المختلفة لتسوية المستحقات في حالات التخلف عن إعادة الفحص .

[illegible]

2- نوضح فى الأمثلة الآتية الاحتمالات المختلفة لتسوية المستحقات فى حالات التخلف عن إعادة الفحص :

مثال رقم	مؤمن عليه	بيانات العجز الأول			بيانات إعادة الفحص		
		التاريخ	النسبة	الإستحقاق	التاريخ الفعلى لإعادة الفحص	النسبة	الإجراء
35	يعمل	17/5/1	%50	معاش	18/12/5	%50	- يعاد صرف المعاش بذات قيمته من تاريخ الإيقاف .
36	بأجر يعمل بأجر	17/5/1	%30	تعويض	18/12/5	%30	- تستمر قيمة التعويض دون تغيير .
37	يعمل	17/5/1	%50	معاش	18/12/5	%40	- يعاد صرف المعاش بالقيمة المعدلة من تاريخ الإيقاف .
38	بأجر يعمل	17/5/1	%50	معاش	18/12/5	%30	- يستمر إيقاف المعاش .
39	بأجر يعمل بأجر	17/5/1	%20	تعويض	18/12/5	%20	- يصرف له تعويض عن النسبة الجديدة . - لاتعدل قيمة التعويض السابق صرفه .
40	يعمل بأجر	17/5/1	%50	معاش	18/12/5	%70	- يعاد صرف المعاش بالقيمة المعدلة من أول الشهر التالى لإعادة الفحص .
41	يعمل بأجر	17/5/1	%20	تعويض	18/12/5	%30	- يصرف المعاش عن مدة الوقف بالقيمة قبل التعديل . - يعاد حساب التعويض على أساس النسبة المعدلة .
42	يعمل بأجر	17/5/1	%20	تعويض	18/12/5	%40	- يصرف له الفرق بينه وبين التعويض السابق صرفه . - تحدد قيمة المعاش على أساس النسبة الجديدة . - تحدد جملة معاش افتراضى عن المدة من تاريخ النسبة الأولى حتى نهاية شهر اعادة الفحص . - تخصم جملة المعاش الافتراضى من قيمة التعويض السابق صرفه . - يخصم صافى التعويض من المعاش بالقيمة المعدلة فى حدود ريعه . - يستحق المعاش بالقيمة المعدلة من أول الشهر التالى لتاريخ اعادة الفحص .
43	بدون أجر	17/5/1	%70	لاشئ	18/12/5	%100	- معاش عجز كامل متدرج بدون أجر 10 جنيهات . - يستحق المعاش من أول الشهر التالى لإعادة الفحص .
44	بدون أجر	17/5/1	100 %	معاش عجز كامل متدرج بدون أجر 10 جنيهات	18/12/5	%70	- لاشئ . - يستمر إيقاف المعاش .

الفصل السادس التحكيم الطبى

أولاً : الحق في طلب التحكيم الطبى :

يكون للمؤمن عليه الحق فى التقدم بطلب إعادة النظر فى قرار جهة العلاج فى المواعيد الآتية:

1 - خلال أسبوع من أي من التواريخ الآتية :

- أ - تاريخ إخطاره بإنهاء العلاج.
- ب - تاريخ إخطاره بالعودة إلى العمل.
- ج - تاريخ إخطاره بعدم إصابته بمرض مهنى.

2 - خلال شهر من أي من التواريخ الآتية :

- أ - تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز.
- ب - تاريخ إخطاره بتقدير نسبة العجز.

ثانياً : تشكيل لجنة التحكيم ومكان انعقادها :

تشكل لجنة التحكيم الطبى على الوجه التالى :

- 1 - طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة الواقع فى دائرة إختصاصها مكان العمل (مقررأ).
 - 2 - طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحى.
 - 3 - طبيب إخصائى يختاره مدير مديرية الشؤون الصحية بالمحافظة تبعاً لحالة صاحب الشأن طالب التحكيم وذلك بناء على طلب المقرر.
- وتعقد اللجنة بمقر مكتب طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة المختصة.

ثالثاً : اجراءات التحكيم :

- 1 - يحزر طلب التحكيم الذى يقدمه صاحب الشأن على النموذج الذى يعد لهذا الغرض ويسلم هذا الطلب مرفقاً به الشهادات الطبية المؤيدة له بإيصال إلى الصندوق المختص التابع له . ويجوز أن يرسل طلب التحكيم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول. ويؤدى صاحب الشأن رسم تحكيم مقداره خمسة جنيهات إلى خزينة الصندوق المختص.
- وفى حالة إرسال طلب التحكيم بالبريد يؤدى هذا الرسم بحواله بريديه لحساب الجهة المذكورة.
- 2 - على الصندوق المختص أن يرسل جميع المستندات الخاصة بالنزاع إلى مقرر لجنة التحكيم المختصة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم طلب التحكيم. وعلى مقرر لجنة التحكيم الطبى أن يحدد موعد إنعقاد اللجنة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ ورود الأوراق إليه ، وأن يخطر كل من أعضاء اللجنة وصاحب الشأن بذلك الموعد بكتاب موصى عليه قبل موعد إنعقاد اللجنة بأسبوع ويتم هذا الإخطار برقياً عند الضرورة.
- وإذا كان مكان وجود العامل واقعاً فى دائرة إختصاص لجنة تحكيم أخرى فعلى مقرر اللجنة إحالة أوراق النزاع إلى مقرر اللجنة المشار إليها.
- ويجوز لطرفى النزاع تقديم أية بيانات أو مستندات أو شهادات طبية إلى لجنة التحكيم الطبى حتى اليوم السابق على موعد إنعقادها.

- 3 - على لجنة التحكيم الطبي أن تراعى حالة صاحب الشأن وقت صدور قرار الجهة الطبية المطعون فيه ، ويجب أن يكون قرار اللجنة مسبباً ومتضمناً الآراء التي أبديت في شأن النزاع.
- 4 - على مقرر لجنة التحكيم الطبي إخطار الصندوق المختص بالقرار الذى إتخذته اللجنة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره.
- وعلى الصندوق إخطار صاحب الشأن بقرار اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ وصول الإخطار إليها وعليها تنفيذ ما يترتب عليه من إلتزامات.

رابعاً : سقوط الحق في طلب التحكيم :

- يسقط حق صاحب الشأن فى التحكيم فى الحالتين الآتيتين :
- 1 - إذا لم يتقدم بطلب التحكيم فى المواعيد المحددة وفقاً لما سبق بيانه.
 - 2 - إذا لم يقم بأداء رسم التحكيم.
- ويمتنع على لجنة التحكيم أن تنظر فى طلب التحكيم فى هاتين الحالتين.

خامساً : الآثار المترتبة على قرار لجنة التحكيم :

- يترتب على قرار لجنة التحكيم الطبي بثبوت العجز أو إعادة تقدير نسبته إعادة تسوية مستحقات المؤمن عليه عن اصابة العمل فى ضوء ما إنتهى اليه القرار ، وذلك كالاتى :
- 1- تحدد المستحقات فى صورة معاش أو تعويض دفعة واحدة فى ضوء قرار اللجنة .
 - 2- تحدد المستحقات على أساس متوسط الأجر فى تاريخ قرار جهة العلاج المطعون فيه .
 - 3- يحدد تاريخ استحقاق المعاش بمراعاة تاريخ قرار جهة العلاج المطعون فيه .

مثال رقم (1)

بتاريخ 1 / 1 / 18 التحق مؤمن عليه بالعمل ، وخلال شهر أكتوبر 2018 وقعت له إصابة عمل ، وبتاريخ 18/12/15 صدر قرار جهة العلاج بعدم ثبوت عجزه .
وقد تقدم المؤمن عليه بطلب إعادة النظر فى قرار جهة العلاج خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار .
وبتاريخ 19/3/12 صدر قرار لجنة التحكيم بتحديد نسبة عجز عن الإصابة المشار إليها مقدارها 10% .

وبفرض أن المؤمن عليه المذكور كان أجر اشتراكه كما يلى :

أجر أساسى أجر متغير

جنيه جنيه

1200 0800

1500 1200

من 18/1/1

من 19/1/1

تحدد مستحقته كما يلى :

1- متوسط أجر اشتراكه الأساسى خلال السنة السابقة على قرار جهة العلاج المطعون فيه (18/12/15) 800 جنيه .

2- متوسط أجر اشتراكه المتغير خلال مدة اشتراكه فى التأمين السابقة على قرار جهة العلاج المطعون فيه (18/12/15) 1200 جنيه .

3 - تعويض الدفعة الواحدة الإصابى على اساس النسبة التى حددتها لجنة التحكيم الطبي .

جنيه

- عن الأجر الأساسى = 0800 × 80% × 10% × 48 شهراً = 3072

$$\begin{aligned} & - \text{عن الأجر المتغير} = 1200 \times 80\% \times 10\% \times 48 \text{ شهراً} = 4608 \\ & \text{جملة التعويض} = 7680 \\ & \text{ملاحظة:} \end{aligned}$$

لم يحدد تعويض الدفعة الواحدة عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير على أساس متوسط الأجر فى تاريخ صدور قرار لجنة التحكيم ، ولكن حدد على أساس متوسط الأجر فى تاريخ صدور قرار جهة العلاج المطعون فيه .

مثال رقم (2)

بفرض أن قرار جهة العلاج المطعون فيه فى المثال السابق كان قد حدد نسبة العجز بـ 25% ، وكان التكييف القانونى للحالة بأنها كانت نتيجة لتعمد المؤمن عليه إصابة نفسه ، وبالتالي فإنه لم يستحق تعويض الدفعة الواحدة عن الإصابة . وبفرض أن قرار لجنة التحكيم الطبى قد حدد نسبة العجز عن هذه الإصابة بنسبة 30% . فى هذه الحالة يستحق المؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة لتجاوز نسبة العجز 25% . ويحدد التعويض المستحق عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير كما يلى :

جنيه

$$\begin{aligned} & \text{عن الأجر الأساسى} = 0800 \times 80\% \times 30\% \times 48 \text{ شهراً} = 9216 \\ & \text{عن الأجر المتغير} = 1200 \times 80\% \times 30\% \times 48 \text{ شهراً} = 13824 \\ & \text{جملة التعويض} = 23040 \end{aligned}$$

ملاحظة :

حدد تعويض الدفعة الواحدة عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير على أساس متوسط الأجر فى تاريخ صدور قرار جهة العلاج المطعون فيه وليس فى تاريخ صدور قرار لجنة التحكيم .

مثال رقم (3)

بفرض أن قرار لجنة التحكيم فى المثال رقم (2) كان تحديد نسبة عجز مقدارها 35% . وبفرض أن هذا العجز لم يكن منهياً للخدمة تحدد مستحقاته كما يلى :

جنيه

$$\begin{aligned} & \text{معاش الأجر الأساسى} = 0800 \times 80\% \times 35\% = 224 \\ & \text{معاش الأجر المتغير} = 1200 \times 80\% \times 35\% = 336 \\ & \text{جملة المعاش} = 560 \end{aligned}$$

ويستحق هذا المعاش من اليوم التالى لثبوت العجز المحدد وفقاً للقرار المطعون فيه (18/12/15) – أى يستحق المعاش من 18/12/16 وليس من تاريخ صدور قرار لجنة التحكيم (19/3/12) .

هذا مع مراعاة أن المؤمن عليه لم يكن قد استحق تعويض الدفعة الواحدة عن النسبة المحددة بقرار جهة العلاج المطعون فيه (10%) باعتبار أن هذه النسبة لاتجاوز 25% ، وأن التكييف القانونى للإصابة أنها كانت متعمدة .

مثال رقم (4)

بفرض أن حالة الإصابة المشار إليها بالمثال رقم (2) لم تكن متعمدة وبالتالي فقد استحق المؤمن عليه تعويضاً من دفعة واحدة عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير حدد كما يلى :

جنيه

$$\begin{aligned} & \text{عن الأجر الأساسى} = 0800 \times 80\% \times 25\% \times 48 \text{ شهراً} = 7680 \\ & \text{عن الأجر المتغير} = 1200 \times 80\% \times 25\% \times 48 \text{ شهراً} = 11520 \end{aligned}$$

جملة التعويض = 19200
وبفرض أنه قد صدر قرار لجنة التحكيم بتعديل نسبة العجز الـ 35 % ، وبالتالي فقد
استحق له معاش عجز جزئى وفقاً لما سبق بيانه بالمثال (رقم 3) مقداره 560 جنيه
اعتباراً من 18/12/16.

فى هذه الحالة يتطلب الأمر استرداد قيمة التعويض السابق صرفه بالكامل ومقداره 19200 جنيه.

ملاحظة هامة :

يراعى فى الحالات التى تقل فيها نسبة العجز عن 35% ويستحق المؤمن عليه تعويضاً من
دفعه واحدة عن اصابة العمل ، أن يؤخذ عليه إقرار بعدم اعتراضه على النسبة التى حددتها
جهة العلاج وذلك قبل صرف قيمة التعويض حتى لايتعذر استرداد قيمة هذا التعويض ، اذا
ما أدى الطعن فى هذا القرار الى صدور قرار لجنة التحكيم بتحديد نسبة عجز تؤدى الى
استحقاق معاش وفقاً لما تم بيانه فى المثال السابق .
وإذا ماكان للمؤمن عليه اعتراضا على النسبة التى حددتها جهة العلاج فانه يجب الانتظار فى
هذا الحالة لحين صدور قرار لجنة التحكيم الطبى والذى على أساسه يتم صرف مستحقاته عن
الإصابة.

مثال رقم (5)

بفرض أن نسبة العجز التى حددتها جهة العلاج فى المثال رقم (1) كانت 70% ، وبالتالي
فقد استحق المؤمن عليه معاشاً عن الأجرين الأساسى والمتغير مقداره 1120 جنيه وفقاً لما يلى
:

جنيه

$$448 = \text{معاش الأجر الأساسى} = 0800 \times 80\% \times 70\%$$

$$672 = \text{معاش الأجر المتغير} = 1200 \times 80\% \times 70\%$$

$$\underline{1120} = \text{جملة المعاش}$$

وقد استحق هذا المعاش من 18/12/16 بإعتبار أن العجز لم يكن منهياً للخدمة .
وبفرض أن قرار لجنة التحكيم الطبى قد حدد نسبة العجز بمقدار 100 % (عجز كامل) .
فى هذه الحالة يحدد معاش العجز الكامل عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير وفقاً لما يلى :

جنيه

$$640 = \text{معاش الأجر الأساسى} = 0800 \times 80\%$$

$$960 = \text{معاش الأجر المتغير} = 1200 \times 80\%$$

$$\underline{1600} = \text{جملة المعاش}$$

ويستحق اعتباراً من 18/12/1 (أول الشهر الذى صدر فيه قرار جهة العلاج المطعون فيه)
باعتبار أن الحالة عجز كامل وفقاً لقرار لجنة التحكيم الطبى .

وقد يكون من المفيد فى نهاية هذا الفصل أن نعقد فيما يلى مقارنة بين كل من :

1- تكرار الإصابة .

2- اعادة الفحص .

3- التحكيم الطبى .

والآثار المترتبة على كل منها :

م	موضوع المقارنة	تكرار الإصابة	إعادة الفحص	التحكيم الطبي
1	إصابة العمل	- أكثر من إصابة	- ذات الإصابة	- ذات الإصابة
2	صاحب الحق في الطلب	—	- المؤمن عليه - جهة العلاج - الصندوق المختص	- المؤمن عليه
3	عدد المرات	- غير محدد	- خمس مرات باستثناء الحالات التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات .	- مرة واحدة
4	المدة الزمنية	- غير محدد بمدة زمنية فقد تتكرر الإصابة بعد 20 أو 30 سنة	- الحد الأقصى لإعادة الفحص 4 سنوات من تاريخ ثبوت العجز لأول مرة باستثناء الحالات التي يصدر بشأنها قرار من وزير التأمينات .	- أسبوع من تاريخ الاخطار لبعض الحالات (3 حالات) - شهر من تاريخ الاخطار للحالات الأخرى (2 حالة)
5	نسبة العجز المستخدمة	- إجمالي نسب العجز إذا بلغت 35% فأكثر - النسبة الأخيرة فقط إذا قلت إجمالي نسب العجز عن 35% .	- النسبة التي حددتها لجنة إعادة الفحص .	- النسبة التي حددتها لجنة التحكيم الطبي
6	أجر التسوية	- في تاريخ ثبوت العجز الأخير	- في تاريخ ثبوت العجز الأصلي .	- في تاريخ قرار الجهة المطعون فيه .
7	الاستحقاق	- معاش أو تعويض دفعة واحدة أو لاشئ - يراعى ألا يقل المعاش الناتج عن المعاش السابق	- معاش أو تعويض أو لاشئ - يراعى خصم الفرق بين التعويض السابق صرفه وجملة المعاش الافتراضي في حالة تعديل الإستحقاق من تعويض إلى معاش	- معاش أو تعويض أو لاشئ . - يخصم قيمة التعويض السابق صرفه بالكامل في حالة تعديل الإستحقاق من معاش إلى تعويض .
8	تاريخ استحقاق المعاش	- من أول الشهر الذي ثبتت فيه نسبة العجز الأخيرة إذا كان العجز منهيًا للخدمة . - من اليوم التالي لتاريخ ثبوت نسبة العجز الأخيرة إذا لم يكن العجز منهيًا للخدمة .	- يستحق بالقيمة المعدلة من أول الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص .	- يستحق المعاش بالقيمة المعدلة من أول الشهر الذي صدر فيه قرار جهة العلاج المطعون فيه إذا كان العجز منهيًا للخدمة . - من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار جهة العلاج المطعون فيه إذا لم يكن العجز منهيًا للخدمة .

وإلى اللقاء في العدد القادم من المجلة إن شاء الله لنستكمل ما بدأناه ،،،